

#شرح_دليل_الطالب | الشيخ: أحمد الصقوب | كتاب الشركة |

الدرس (٦٤١) (أبواب المسابقة)

أحمد الصقوب

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ احمد بن محمد الصقوب حفظه الله يقدم انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العذاب والميسر ويصدكم مع ذكر الله وعن الصلاة فهل انتم الرحيم. الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم على نبينا محمد. وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد. اليوم معنا - [00:00:04](#)

الكلام على باب المسابقات. وكذلك ايضا باب العارية وباب الغصب او كتاب الغصب احسن الله اليكم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اجمعين. اللهم اغفر للمؤلف ولشيخنا وللسامعين - [00:01:02](#) قال المؤلف رحمه الله تعالى باب المسابقة وهي جائزة. المؤلف عقد هذا الباب للكلام على المسابقات واحكامها. ما الذي يجوز من المسابقات وما الذي يحرم ما الذي يجوز من المسابقات ان يؤخذ العوض عليه؟ وما الذي لا يجوز - [00:01:36](#) ما شروط صحة المسابقة وبعض المسائل المتعلقة فيها. والمسابقة المقصود بها المغالبة والسبق هو بلوغ الغاية قبل غيره والسبق والعوض المأخوذ على الغلبة العوض المأخوذ يقال له سبق ولذا قال عليه الصلاة والسلام لا سبق - [00:01:58](#) واما المسابقة فالمقصود بها المغالبة. نعم احسن الله اليكم. وهي جائزة في السفن والمزاريق والطيور وغيرها وعلى الاقدام وبكل وبكل الحيوانات. نعم الاصل في المسابقات الجواز. فيجوز للانسان ان يسابق - [00:02:29](#)

غيره على السفن وعلى الاقدام ويتسابق في الطيور وكذلك ايضا يتسابقون بالمصارعة ويتسابقون آآ الرماح بالرمي على الابل على الخيول واما قوله والمزاريق المقصود بالمزاريق الرماح الصغيرة. فيجوز ان يرموا بالرماح الصغيرة ويجوز ان يرموا بالبنادق وغيرهم - [00:02:53](#)

الاصل في ذلك الحلم والشريعة اباحت ذلك لما فيها من اجسام النفوس والترويح عنها ولما فيها من الالفة التي تحصل وايضا لما في ذلك من الاعداد. الله جل وعلا قال واعدوا لهم ما استطعتم من - [00:03:23](#) قوة وادي تعين على الاعداد هذا من حيث العصر لكن اذا تضمنت المسابقة محظورا شرعيا ان يأخذ العوض فيما لم يأذن الشرع فيه منعت او تصد عن ذكر الله او تورث العداوة والبغضاء منعت - [00:03:42](#)

كما سيأتي بيانها ان شاء الله. نعم احسن الله اليكم. لكن لا يجوز اخذ العوض الا في مسابقة الخيل. والابل والسهام. نعم المؤلف هنا لما بين ان الاصل في المسابقة الحلم - [00:04:03](#)

بين ان هذا العصر في المسابقات اذا كانت من غير عوض فاذا ارادوا ان يأخذوا عوضا على المسابقة والمغالبة فلا يجوز اخذ العوض في المسابقة الا فيما جاء الشرع به - [00:04:21](#)

في مسابقة الخيل والابل والسهام. وعليه يقال المسابقات ثلاثة انواع نوع يجوز بعوض يجوز حتى مع العوض ونوع يجوز بلا عوض ونوع يحرم بعوض وبغير عوض النوع الاول وهو الذي يجوز حتى مع العوض يعني يجوز ان تجرى المسابقة ويأخذ ويأخذ الفائز عليها - [00:04:40](#)

عوضا وهي المنصوص عليها الابل والخيل والسهام فيما جاء في السنن ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا سبق الا في خوف او حافر او نصل يخف او حافر - [00:05:13](#)

او نصل فالخف اشارة الى الابل والحافر اشارة الى الخيل والنصل اشارة الى الرماية فهذه الاشياء الثلاث اذا تسابق اثنان فيها والسابق منهما يضع عوطا يأخذ عوطا من الآخر جاز - [00:05:32](#)

بالنص وكذلك ايضا نقل الاتفاق على هذا النوع الثاني نوع لا يجوز بعوض ولا بغير عوض وهي المسابقات التي تتضمن محظورا شرعيا. ما مفسدته؟ راجحة على مصلحته النرد الشطرنج ونحوها فهذه لا يجوز - [00:05:54](#)

المسابقة فيها لا تجوز حتى بغير عوط والله جل وعلا قال انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان. فاجتنبوه لعلكم مفلحون انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله فهل انتم منتهون؟ وقد جاء - [00:06:22](#)

في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من لعب بالنردشير المقصود بالنردشير النرد فكأنما صبغ يده في لحم خنزير ودمه شطرنج والنرد لا يجوز اللعب بها. ويلحق بها بعض - [00:06:47](#)

الالعب الموجودة التي هي شبيهة بها. بل احيانا هي اكثر شغلا للقلب من هذا مثل اللعب البلوت فهذه ايضا داخله فيها تسبي عقل صاحبها وتضيع الاوقات وتصد عن ذكر الله وتورث الضغائن وليس فيها اي مصلحة - [00:07:07](#)

ما فيها اي مصلحة الا ضياع الاوقات. فلذا يمنع منها حتى بغير عوض. النوع الثالث نوع يجوز بلا عوط ويحرم بالعوط وهذا ما سوى ما سوى الانواع الثلاث من المسابقات المباحة - [00:07:30](#)

المسابقة عن طريق سباحة المصارعة على الاقدام المسابقة بالسفن بالطيور ونحوها قد يقول قائل ما المصلحة في ذلك؟ قال هم كانوا يفعلونها لانهم يستفيدون منها في نقل الرسائل وما يتعلق بهذا الامر. فهذه - [00:07:51](#)

يجوز تجوز المسابقة فيها لكن يحرم اخذ العوض يحرم اخذ العوط فيها. فلو قال نتسابق على اقدامنا واينا غلب يدفع للآخر مئة ريال لا يجوز لما جاء في السنن من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا سبق الا في نصر او خف لا سبق - [00:08:14](#)

ويصح ايضا لا سبق الا في نصل او خف او حافر النبي صلى الله عليه وسلم ثبت عنه ان الصحابة تسابقوا بين يديه كان منهم من يتصارع كما حصل في غزوة احد لما اراد ان يمضي ويجيز بعض الصحابة جعلهم يتصارعون كما سبق سلمة ابن - [00:08:41](#)

بين يدي النبي عليه الصلاة والسلام وغيرها من النصوص طيب مسألة اخرى العوط الذي يؤخذ على المسابقة لا يخلو من حالات هذه الحالات كل واحدة ما منها لها اثر الحالة الاولى ان يكون العوط من اجنبي غير المتسابقين. المتسابقان اثنان - [00:09:12](#)

ويأتي شخص ثالث ويقول هل يفوز اعطيه ساعة فهذا جائز بلا خلاف ولا يشترط له ادخال المحلل بل ذهب طوائف من اهل العلم وهو قول له وجهته. الى جوازه حتى في المسابقات المباحة - [00:09:33](#)

لان سبق الذي يكون من الجهتين فاذا كان من شخص اخر خرج عن صورة القمار خرج عن صورة القمار الحالة الثانية ان يكون العوط من احدهما دون الآخر يقول ان سبقتني - [00:09:51](#)

دفعت لك مئة ريال. وان سبقتك ما اريد منك شيء اذا العوط الان من شخص واحد فهذا جائز ايضا وبه قال جمهور اهل العلم بانه لا رهان فيه ما في ما في رهان الان. وخرج عن صورة - [00:10:10](#)

القمار ولا رهان فيه الدافع واحد فاحدهما يدخل وهو غانم او سالم. غانم او سالم الثالث ان يكون العوط من الجانبين بان يدفع كل واحد منهما مبلغا من المال فمن غلب اخذ - [00:10:27](#)

المالين جميعا وهذا لا يجوز الا فيما جاء النص فيه. واختلف العلماء في الحاق غير المنصوص فلا يجوز الا في المسابقة بالخيول او الابل او الرماية. اختلف العلماء في المسابقات العلمية كما سيأتي ان شاء الله بيان ذلك - [00:10:51](#)

لكن هل يشترط ادخال المحلل هذا يأتي الكلام عليه في موضعه. المذهب وهو قول جمهور اهل العلم بل هو قول المشهور من مذهب الائمة الاربعة انه لا بد من المحلل وهو شخص يخرج صورة - [00:11:13](#)

المسابقة عن صورة القمار ويأتي بيانها ان شاء الله طيب المسابقات العلمية الشرعية هل يجوز اخذ العوط عليها ان يجعل مسابقة

بين اثنين في القرآن او في السنة او في العلم. جمهور اهل العلم يقولون لا يجوز - 00:11:30

لأنها غير داخلة في النص والنبي صلى الله عليه وسلم قال لا سبق الا في خوف او نصل او حافر وهذا ليس داخلا فيها وذهب الامام ابو حنيفة واختاره شيخ الاسلام والعلامة ابن القيم رحم الله الجميع الى انه يجوز اخذ العوض - 00:11:53

على المسابقات الشرعية اشترى لهم قالوا معنا اثر ومعنا نظر. الاثر قالوا مراهنه ابي بكر رضي الله عنه لكفار قريش في ظهور الروم على الفرس وقد اقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك - 00:12:13

الثاني ان العلة التي لاجلها اجيز اخذ العوض في المسابقات الثلاث ان فيها اعداد وتقوية على نصره هذا الدين ولانها ادوات الجهاد الذي هو نصره للدين قالوا والعلم والدين نصر بالسيف ونصر بالسيف والسنان وبالحجة والبيان - 00:12:31

وكذلك العلم ايضا يحتاج الناس ان يشجعوا عليه ولما في ذلك من الاثار التي تحصل في من تشجيع على على الاقبال على العلم والغلبة فيه. الحاصل ان هذا تعليلهم رحمهم الله نعم - 00:13:01

احسن الله اليكم بشروط خمسة احدها تعيين المركوبين او الراميين بالرؤية. اخذ العوض في مسابقة الخيل والابل والرمية يجب ان يتوفر فيه خمس شروط. الاول احدها تعيين المركوبين او الراميين بالرؤية. او او بالراميين - 00:13:21

طبعاً تعيين المركوبين لا بد ان يعين المركوبان للذان يتسابق بهما هذا او هذا لا بد ان يعين حتى اه يزول الغرر لان المقصود معرفة سرعة الحيوان الذي يسابق عليه - 00:13:49

وكذلك ايضا تعيين الراميين بان يقال هذا الفرس وهذا الرامي هذه الناقة وهذه الناقة احسن الله اليكم. الثاني اتحاد المركوبين او القوسين بالنوع. نعم فلا يسابق خيل مع ناقة وانما لا بد ان يسابق - 00:14:08

يعني يكون اه يتحد اقول المسابق عليهما خيول مع خيول ابل مع ابل لا يسابق بخيل مع ناقة لان التفاوت موجود هنا فلا تحصل المغالبة ولان هذا لم يقم عليه العمل في زمن النبي عليه الصلاة والسلام - 00:14:38

بالخيل التي قد اظمرت ولم يسابق بين خير وابل. نعم احسن الله اليكم. الثالث تحديد المسافة بما جرت به العادة. نعم لابد ان تحدد المسافة للرمي او للركوب بما جرت به العادة ان تدرك - 00:15:02

لا يحددون مسافة الرمي بمسافة لا يصلها رمي الرامي او المسابقة بان يعلم عادة ان الابل لا تستطيع ان تصل لهذا الامر. لان المقصود من المسابقة معرفة السابق. والنبي صلى الله عليه وسلم حدد كما في الصحيحين. سابق بين الخيل التي اظمرت من الحفياء وامدها

ثنية الوداع - 00:15:24

سابق بين الخيل التي لم تضم من الثنية الى مسجد بني زريق نعم احسن الله اليكم. الرابع علم العوض علم العوض واباحتها. يجب حتى تصح المسابقة والمغالبة ان يعلم العوض - 00:15:51

ليزول اللبس والنزاع وان يكون مباحا لان المحرم لا يصح ان يكون عوضا. فلو قال من يسبق اعطيه كأس خمر لم يصح او قال احدهما انس. الخامس الخروج عن شبه القماض - 00:16:11

من واحد فان اخرج اخرجاً معاً لم يجز الا بمحلل. اشترطت صحة المغالبة والمسابقة واخذ العوض اخذ العوض في المسابقة ان يخرج عن شبه القمار وحتى يخرج من شبه القمار لا بد من حصول احد امرين - 00:16:31

الاول ان يكون العوض من واحد دون الآخر فان كان العوض من واحد دون الآخر فهذا جائز لانه خرج عن شبه القمار فاحدهما يدخل وهو غانم او سالم والحالة الثانية التي يحصل بها الخروج عن شبه القمار - 00:16:53

ان يدخل بينهما محلل المحلل المقصود به شخص ثالث لا يدفع شيئاً يدخل معهما. هذا يدفع خمسين وهذا يدفع خمسين ايهما سبق اخذ المبلغ كاملاً فيأتوا بثالث لا يدفع شيئاً - 00:17:13

حتى يكون معهم شخص يخرج بالصورة او بالمسألة عن شبه القمار هذا جمهور اهل العلم. ومنهم الائمة الاربعة يرون انه يشترط وقد استدلو باحاديث كلها لا تخلو من مقال لكن احتجوا بمجموعها منها ما رواه ابو داود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:17:33

من ادخل فرسا بين فرسين وهو لا يؤمن ان يسبق فليس بقمار ومن ادخل فرسا بين فرسين وقد امن ان يسبق فهو قمار جاءت

احاديث عديدة تدل على هذا الاصل وفي اسنادها مقال لكن بها اخذ الائمة الاربعة. نعم - [00:17:56](#)

احسن الله اليكم. فان اخرجوا معا لم يجز الا بمحلل لا يخرج شيئا. ولا يجوز اكثر من واحد يكافئ مركوبه مركوبيهما. نعم المحلل يجزئ ان يكون واحدا والفقهاء ينصون على انه لا يجوز ان يكون الا واحدا - [00:18:17](#)

ليخرج بالمسألة عن صورة القمار لهذا قال جمهور اهل العلم احسن الله اليكم. او رمية رميهما. فان سبقا معا احرزوا سبقيهما. يكافئ مركوبه مركوبيهما. نعم لابد في المحلل ان يكون مكافئا للمسابقين. ليحصل المقصود - [00:18:41](#)

والا لم يكن محللا فلو اتي باثنين متقاربين في اه السبق والغلبة وادخل عليهما محلل لكن هالمحلل ضعيف ما يستطيع ان يقوم معهما لا بالسير ولا بالرمية ويقطعون يقينا انه لن يسير معهما هذا ليس بمحلل - [00:19:08](#)

فلا بد حتى يخرجوا بالمسألة عن صورة القمار ان يكون مركوب يكافئ مركوبيهما. ورميه يكافئ رميهما احسن الله اليكم. او رمية رميهما. فان سبقا معا احرز سبقيهما. ولم يأخذا من - [00:19:30](#)

هنا قال في حديث ابي هريرة من ادخل فرسا بين فرسين وهو لا يؤمن يسبق او يسبق وليس بقمر يعني خرجوا بالمسألة عن صورة القمار هذه المكافأة ومن ادخل فرسا - [00:19:55](#)

بين فرسين وقد امن ان يسبق فهو قمار اذا لم يكافئ مركوبه مركوبيهما احسن الله اليكم وان سبق احدهما او سبق المحلل احرز احرز السبقين والمسابقة جعلاء اذا ادخل المتسابقان محللا في المسابقة - [00:20:16](#)

اثنان تسابق على عوط الخيول فادخلوا ثالثا ليحلل المسألة سموه محللا سمي محللا كما جاء في حديث ابي هريرة في عند ابي داود واحمد اه سمي محللا لانه يخرجها عن صورة القمار - [00:20:47](#)

فان كان يعني اذا ادخل فلا يخلو من حالات الحالة الاولى ان يسبقا معا يعني يتساوون في الرمي كلهم يصيبون الهدف او كلهم يصلون الى الهدف سواء فهنا قال فان سبقا معا احرز سبطيهما - [00:21:08](#)

كل واحد ما دفعه يرجع اليه ولم يأخذا من المحلل شيئا لانه ادخل ليخرجها عن صورة القمار لو الثلاثة كلهم دفعوا اضطروا ان يدخلوا رابعا يخرج به عن صورة القمار - [00:21:31](#)

وان سبق احدهما فمن سبق نال العوض وان سبق المحلل احرز السبقين جميعا احسن الله اليكم والمسابقة جعلاء لا يؤخذ بعوض وضهار ولا كذا رهن ولا ولكل فسخها فسخها ما لم يظهر الفضل لصاحبه. نعم - [00:21:50](#)

بين المؤلف ان المسابقة جعلاء وليست اجارة وعليه لا يؤخذ بالعوض المبذول فيها رهن ولا كثير لان العوض حتى الان غير مستقر فلو قال ان سبقتني اعطيتك السيارة وان سبقتك يعني حنا الان ما نمثل بعشر ريالات ما يتحرك شي - [00:22:23](#)

لكن لو قال ان سبقتني اعطيك قصري وان سبقتك اخذت منك قصرك فادخلوا ثالثا محللا في هذه الحالة اولا هي جعلاء ليست عقدا لازما انما هي عقد جائز يجوز لكل واحد من المتسابقين ان يفسخ - [00:22:46](#)

المسابقة لكن بشرط ان يكون الفسق قبل ظهور الفضل لصاحبه فاذا ظهر الفضل لصاحبه فليس له ان يفسخ وبهذا قال آا الامام احمد وابو حنيفة وغيرهم من اهل العلم لان الغلبة ظهرت لصاحبه. فيكون في ذلك ضرر عليه. والنبي صلى الله عليه وسلم قال لا ضرر ولا ضرار. ايظا لا - [00:23:10](#)

وخذ مقابل العوض المدفوع رهن ولا كفيل لانها حتى الان ما استقرت مستحبة من هذا من حيث الاصل هذي هذي اصول مسائل المسابقة هناك مسائل يختلف اهل العلم في الحاقها - [00:23:40](#)

في اي نوع من انواع المسابقات ها هي المسابقات المحرمة او المباحة او الجائزة بعوض او الجائزة بدون عوض الفت في هذا مؤلفات لكثرة اللهو في زماننا ومن كباب الناس على هذه الاشياء التي تقتل الاوقات وتضيعها فاصبح الناس يتنافسون في هذا الباب - [00:23:58](#)

في في كتب في كتاب اسمه المسابقات الشرعية في اكثر من كتاب بهذا الاسم وسائل ماجستير ورسائل دكتوراة - [00:24:25](#)